الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن

د. ناصر عبدالسلام الصرايرة– كلية الحقوق– جامعة مؤتة– الأردن.
د. الهام حامد المبيضين– باحثة قانونية وأمين سر المجلس القضائي الأردني.
22/ 1/ 2019م

الملخص

تأتي هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى الحماية الجزائية التي يوفرها التشريع الأردني والمقارن للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام، باعتبارها أحد الصور الطبية المستحدثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة، والتي تثير العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية والدينية، كما أنها تثير الجدل من حيث تنافيها مع الكرامة الإنسانية والقيم الروحية والأخلاقية للقوانين الوضعية وللشريعة الإسلامية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تناول ماهية وسيلة تأجير الأرحام، والإجابة عن التساؤلات التي تثيرها اشكالية الدراسة في التعرف على موقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة من وسيلة تأجير الأرحام، بالإضافة إلى التعرف على موقف الشريعة الإسلامية والفقه القانوني من هذه الوسيلة، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة في القانون الأردني والمقارن، ومن خلال استعراض موقف فقهاء الشريعة الاسلامية وفقهاء القانون من هذه الوسيلة.

واعتمدت الدراسة بصورة أساسية على المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي المقارن، حيث نستقرئ الموقف الديني والموقف القانوني والموقف الفقهي المقارن لوسيلة تأجير الأرحام.

وقد خلصت الدراسة إلى إن وسيلة تأجير الأرحام تشكل نوعا جديدا من الجرائم الأخلاقية وليست كما يظن البعض انها تطور وتقدم في التقنيات الحديثة بل على العكس فهي تشكل إنحدارا للأخلاق وتتعارض مع كرامة الإنسان وقيمه، هي غير جائزة شرعا، ومع ذلك تتباين التشريعات الوضعية بين إجازتها وحظرها، وأن المشرع الأردني لم يوفر الحماية اللازمة للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام، ونوصي المشرع الأردني أن يتدخل بتجريم هذه الوسيلة قبل أن يتفشى هذا الوباء في بلادنا.

الكلمات الدالة: الحماية الجزائية، تأجير الأرحام، الكرامة الإنسانية.

المقدِّمة:

من أجل احترام كرامة الإنسان فقد تم وضع تنظيم شرعي يمنع الاعتداء عليه ويحفظ له كرامته وقدسيته وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، فلقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له ما في السموات والأرض، وكرامة الإنسان من تكريم الخالق جل جلاله، وهي أصيلة في الطبيعة البشرية، ولم يكرم دين من الأديان الإنسان كما كرمه الإسلام، بحيث تفوق على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي لا يجوز للأشخاص ممارسة أي أنشطة ماسة بالكرامة الإنسانية.

وتعد الاكتشافات العلمية التي ظهرت في مجالات الطب والوراثة وعلم الأحياء، والتي كانت نتاج ثورة بيولوجية تجتاح العالم منذ سنوات الستينيات من القرن العشرين، من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلات تتعلق بحقوق أساسية للفرد، ومن أهم الحقوق التي يمكن أن يهددها التقدم العلمي في مجالات الطب بالخطر هي الحق في احترام الكرامة البشرية.

ونتيجة للتطور الحديث في شتى المجالات العلمية، ظهرت وسيلة تأجير الأرحام أو الأم البديلة، والتي تعدُّ من أبرز الوسائل الحديثة في الإنجاب الصناعي التي تعالج مشكلة الأزواج الذين يعانون من العقم والحرمان من الولد، وهذه الوسيلة انتشرت مؤخراً في دول الغرب وصار رحم المرأة يباع ويُشترى بمقابل مادي فيما عُرف بمؤجِّرات الأرحام، بحيث تقوم المرأة بحمل بويضة ملقحة لا تنسب اليها لحساب إمرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته.

والرحم المستأجر يكون عادة بين ثلاثة أطراف: الأم الأصلية وهي التي تقدم البويضة لامرأة ثانية تحمل بدلاً عنها، والأب الأصلي أو العشيق وهو صاحب الحيوان المنوي الذي تلقَّح به البويضة، والمرأة الأجنبية وهي التي تقبل زرع البويضة الملقَّحة من الطرفين في رحمها، وتقوم بحمل الجنين بدلاً عن الأم الأصلية ويطلق عليها الأم البديلة[1].

والأم البديلة ليست هي التي أنتجت البويضة، ومن الناحية البيولوجية يؤدي ذلك إلى فصل الأمومة وذلك لانقطاع العلاقة التبادلية بين الأم الأصلية وطفلها ما قبل الولادة، ومن دواعي اللجوء إلى هذه الوسيلة هو أن تكون الزوجة مهددة بالشلل إذا حملت عندما تكون تعاني من مرض عصبي، أو أن لا يكون لديها رحم أو يكون الرحم لديها رحم مستأصل أو غير سوي أومن النوع الذي يؤذي الجنين، أو بلغت مرحلة عمرية ولا تقدر على حمل الجنين، أو لأي سبب مرضي يؤثر على الجنين فيما لو حملت به، كاللجوء لهذه الوسيلة لمجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى المولود عن طريق أمه البيولوجية، وقد تقصد صاحبة البويضة التخلص من أعباء الحمل لتحافظ على قوامها أو لعدم تفرغها للحمل[2].

وقد تتقاضـــى الأم البديلة تعويض عن ألآم الحمل والولادة ومصـــاريفها، حيث توافق الأم البديلة بمقتضـــى عقد مبرم على أن تزرع في رحمها بيضـــة مخصـــبة من الزوجين وتظل حاملة لها لحين انتهاء فترة الحمل وخروج المولود إلى الحياة، وقد تتبرع بذلك مجاناً، كما أن صـــاحبة البويضـــة الملقحة قد تتبرع بها حيث تحتفظ الأم البديلة بالجنين بصورة نهائية بعد ولادته الفعلية[3].

مشكلة الدراسة:

تعد الكرامة الإنسانية أصل حقوق الإنسان الأساسية، كما تعد من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشـــرية الغائرة في اعماقها، ومن هنا منحتها الدســـاتير الرعاية الأوفى والأشـــمل توكيدا لقيمتها، ولكن مع ظهور بعض الوسـائل الطبية المسـتحدثة التي من شـأنها أن تمس الكرامة الإنسـانية وتنتهكها، فكان لا بد من التعرض لإحدى هذه الوســـائل وهي وســـيلة تأجير الأرحام من أجل الوقوف على بعض الاشكاليات والتساؤلات التي تثيرها هذه الوسيلة الطبية المستحدثة.

والإشـــكالية الرئيســـة التي تثيرها هذه الدراســـة في مدى الحماية التي يوفرها التشـــريع الأردني والتشريعات المقارنة للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام.

وأبرز التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة:

1. ما ماهية وسيلة تأجير الارحام؟
2. ما موقف الشريعة الإسلامية من وسيلة تأجير الرحم؟
3. ما مدى توافق وسيلة تأجير الرحم أو تنافيها مع الكرامة الإنسانية؟
4. ما موقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة من وسيلة تأجير الرحم؟
5. ما مدى مســـؤولية المرأة التي تقوم بتأجير رحمها في ظل عدم وجود نص قانوني خاص يجرم هذه الوسيلة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- ترجع أهمية البحث إلى أن عملية تأجير الأرحام تعد من أبرز الوســـائل الحديثة في الإنجاب الصناعي، التي تعالج مشكلة العقم عند الأزواج رغم خروجها عن مسار النظام الفطري، فكان لا بدَّ من البحث في هذا الموضوع.
2- كما أثارت عملية تأجير الأرحام الكثير من الجدل حول مدى مشروعيتها، وما زالت تثير الكثير من المشاكل والجدل لدى رجال القانون، ومن ثم تعد أيضاً خروجا على القواعد القانونية المستقرة التي

تحمي حق الإنسان في أن يعيش حياة اجتماعية مستقرة في سلامة وتكامل جسده، لا بإيجاره أو بيعه أو حتى التنازل عنه.

3- وتنبع أهمية البحث من أن المشرِّع الجزائي الأردني احتوى بعض القضايا الطبية المهمة، والتي أتت كنتيجةً منطقية للاتجاهات الطبية الحديثة في قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (25) لسنة 2018م

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- محاولة البحث عن ضوابط تشريعية تحقق التوازن بين مقتضيات التطور العلمي والإفادة من ثماره، وبين الحاجة الملحَّة لتشريع جزائي يحافظ على كرامة الإنسان في ظل هذا التطور العلمي.

2- التعرف على آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وموقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من وسيلة تأجير الأرحام.

الدراسات السابقة:

1. جبر، كريمة عبود (2010)، **استئجار الأرحام والأثار المترتبة عليه**، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد (9)، العدد (3).

جاءت هذه الدراسة لتناول ظاهرة الرحم المستأجر من الناحية الشرعية فقط، وجاءت الدراسة في مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة، حيث اشتمل المبحث الأول على التعريف باستئجار الأرحام في اللغة والاصطلاح، وتناول المبحث الثاني بيان صور الرحم المستأجر والحكم الشرعي لكل صورة، وتناول المبحث الثالث المفاسد والأضرار المترتبة على عملية استئجار الأرحام.

وتوصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج، وابرزها أن استئجار الأرحام أخذت بالانتشار في الغرب، بل أخذت تتكاثر وتنقسم حتى انشطرت الى صورة عدت أبشع صوره لهذه العملية عندما تؤخذ اللقيحة المخصبة وتزرع في رحم المحارم، وأن هذه الممارسات لم تنحصر على الغرب بل أخذت تتسلل إلى عالمنا الإسلامي مما دعا علمائنا الأجلاء للتصدي الى هذه الظاهرة بعقد الندوات والمؤتمرات لبيان الحكم الشرعي فيها والآثار المترتبة عليها.

وما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة اننا سنتناول هذه المسألة من الناحية القانونية بالاضافة الى الناحية الدينية، ومدى تأثير هذه الوسيلة على الكرامة الانسانية.

2. الخولي، هند (2011)، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد الثالث، جامعة دمشق.

جاءت هذه الدراسة لتناول مسألة تأجير الأرحام في مختلف صورها من المنظور الإسلامي على وجه الخصوص، وجاءت الدراسة في مقدمة وستة مطالب وخاتمة، حيث اشتمل المطلب الأول على مفهوم تأجير الأرحام في اللغة وأسباب اللجوء إليه وصوره، وتناول المطلب الثاني تحرير محل البحث في مسألة تأجير الأرحام، وتناول المطلب الثالث مذاهب العلماء في مسألة تأجير الأرحام، وتناول المطلب الرابع أدلة العلماء في مسألة تأجير الأرحام، وتناول المطلب الخامس مسألة مناقشة أدلة العلماء في مسألة تأجير الأرحام، وتناول المطلب السادس الترجيح في مسألة تأجير الأرحام.

وتوصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج، وأبرزها أن المقصود بتأجير الأرحام: صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة حالات عدة من عقم الزوجين، وهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض، وترجيح القول بتحريم تأجير الأرحام بمختلف صوره.

وما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة اننا سنتناول هذه المسألة من الناحية القانونية بالإضافة إلى الناحية الدينية، ومدى تأثير هذه الوسيلة على الكرامة الانسانية.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة بصورة أساسية على المنهج الوصفي من خلال دراسة ظاهرة تأجير الأرحام والمشكلات التي تثيرها من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية من أجل التوصل إلى نتائج البحث، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة الموقف الديني والقانوني والفقهي المقارن من وسيلة تأجير الأرحام، وموقف القانون الأردني والمقارن من هذه المسألة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة.

خطة البحث:

سأتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث التمهيدي: التكريس الدولي والقانوني والقضائي للكرامة الإنسانية.

المبحث الأول: ماهية وسيلة تأجير الأرحام.

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني والمقارن من وسيلة تأجير الأرحام.

- خاتمة: سأسلط الأضواء من خلالها على ما أفرزه هذا البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث التمهيدي
التكريس الدولي والقانوني والقضائي للكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية عطية من الله وليست عطاءً من أناس آخرين أو من منظمات أو دول، وجاء تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان تكريماً عاماً يميزه عن سائر المخلوقات، حيث إن الشريعة الإسلامية السمحاء قد سبقت في تكريس كرامة الإنسان جميع التشريعات الوضعية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وسواه بيده، وجعله خليفة له في الأرض، فخلقه في أحسن تقويم وكرمه على جميع المخلوقات، وأمر الملائكة بالسجود له، فكان ذلك دليلاً على قدسية الإنسان وتكريماً له، وكرامة الإنسان من تكريم الخالق جل جلاله[4].

وتقوم مبادئ الاسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الانسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، والاسلام في إحاطته للكرامة الإنسانية بهذا السياج المانع من كل الآفات والاضرار التي يمكن ان تلحق بالكرامة الإنسانية، يتفوق على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا مجال للمقارنة.

وفي مجال دراستنا هذه فإنَّ تطور التكنولوجيا الطبية أدى إفراز تقنيات طبية غير أخلاقية وذات خطورة على جسد الإنسان وكرامته – كوسيلة تأجير الأرحام– ولا بد من مجابهتها حتى لا يترك الإنسان ليدمر كرامته بنفسه.

ولإلقاء الضوء على هذا المبحث، سنتناول في المطلب الأول: التكريس الدولي للكرامة الإنسانية، ثم نتناول في المطلب الثاني: التكريس القانوني للكرامة الإنسانية، وفي المطلب الثالث سنتناول تكريس القضاء الدستوري للكرامة الإنسانية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التكريس الدولي للكرامة الإنسانية

من أهم المواثيق الدولية التي كرســـت مفهوم الكرامة البشـــرية ما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة لســنة 1945م، والذي جاء فيه: "... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأســاســية للإنســان وبكرامة الفرد وقدره..."[5]، كما جســد الإعلان العالمي لحقوق الإنســان لســنة 1948م، مفهوم كرامة الإنســان وذلك في ديباجته التي جاء فيها: " لما كان الإقرار بالكرامة المتأصــلة أو الموروثة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."، وكذلك في المادة الأولى منه، وكذلك في المادة (23) من الإعلان ذاته، كما منعت المادة الخامسة من الإعلان المذكور إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة[6].

كذلك تجسد مفهوم الكرامة الإنسانية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أكثر من موضـــع، حيث جاء في ديباجة العهد المذكور بإن: " الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشـــكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أســـاس الحرية والعدل والســـلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.....الخ"، كما جاء في المادة السابعة من ذات العهد بأنه: " لا يجوز إخضـــاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " [7].

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م على احترام الكرامة البشـــرية حيث جاء في ديباجة العهد المذكور بإن: الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشـــكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أســـاس الحرية والعدل والســـلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.....الخ"[8].

ونرى في هذه المواثيق الدولية الثلاثة، أنها تتفق في الديباجة على مفردات موحدة، وهي الإقرار بما لجميع أعضــاء الأســرة البشــرية من كرامة اصــيلة فيهم، وباســتثناء الإعلان العالمي، فإن العهدين الدوليين الأول والثاني يتفقان على مبدأ هام، ورد في الفقرة الثانية من الديباجة في كليهما، والتي جاء فيها: ".....وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه".

كما تجسد مفهوم احترام الكرامة الإنسانية في الدستور (الميثاق) الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية والصادر عن منظمة الصحة العالمية لعام 2005م، حيث جاء في المبدأ الأول لهذا الدستور بأن: "الإنسان مكرَّم بغضِّ النظر عن لونه وجنسه ومعتقده، ويقتضي تكريمُه هذا المحافظة عليه في صحة تامة ومعافاة كاملة، كما يقتضي تكريمه احترام شخصيَّته، واحترام خصوصيته وأسراره"، وجاء

في المبدأ الثاني من الدستور ذاته بأن: "الحياة حقٌ لكل إنسان، وهي مقدَّسة ومحترمة مدافع عنها. وقيمة النفس البشرية الواحدة تعدلُ قيمة البشر جميعاً، والاعتداء على حياة أيّ نفس بشرية، ولو كانت جنيناً أو شيخاً أو معوقاً.... عدوان على البشر جميعاً، وإن إحياء النفس البشرية في مفهوم الإسلام ليس مقصوراً على الإحياء البدني، بل يتعدَّاه إلى الإحياء النفسي والروحي والاجتماعي"[9].

كما تجسد احترام مفهوم كرامة الإنسان في العديد من المواثيق الدولية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1965/12/21م، حيث جاء في ديباجتها بإن: " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين...الخ"[10].

وكذلك اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979م، حيث جاء في ديباجتها بإن: " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس...الخ"[11].

وكذلك تجسدت الكرامة الإنسانية في اتفاقية منع التعذيب والعقوبات والمعاملات المهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1984م، حيث جاء في ديباجتها بإن: " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان...الخ"، وكذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م والذي نص في المادة الأولى منه على أن: " الكرامة الإنسانية مقدسة ويجب احترامها وحمايتها"[12].

كما تجسّد احترام مفهوم الكرامة البشرية في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة 2005م، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ 2005/10/19م، فقد جسد هذا الإعلان احترام الكرامة البشرية في مواضع عدة منه،

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان أنه: " ينبغي أن تدرس القضـــايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التقنية مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان"[13].

ومن أهم المواثيق الإقليمية الخاصـــة التي تجســـد احترام الكرامة البشـــرية في إطار بعض الاتجاهات الطبية الحديثة، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنســـان وكرامة الكائن البشـــري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب لســـنة 1997م[14]، كما أنّ البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية[15] لعبت دوراً مهماً في تجسيد احترام الكرامة البشرية في ضوء بعض الاتجاهات الطبية الحديثة، وإنّ عنوان هذه الاتفاقية خير دليل على تكريسها لمبدأ احترام الكرامة البشرية، وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن : " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مســـؤولة عن حماية الكائن البشـــري في كرامته وهُويته، وتضمن لكل شخص دون تمييز احترام سلامته وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب من تجارب طبية وبيولوجية"[16].

وأنّ البروتوكول الملحق بالإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة 2005م، نص في ديباجته على حماية الكرامة والهُوية للبشر، وحدّد بصراحة إن نطاق تطبيقه يشمل الأجنة داخل الرحم، بغض النظر عن مرحلتهم الجنينية، لكنّه استثنى بصراحة الأجنة خارج الرحم[17].

ونرى– استنادا إلى المواثيق والاتفاقيات الآنفة الذكر– أن الكرامة الإنسانية في مفهوم الشرعية الدولية هي كرامة أصيلة في أعضاء الأسرة الإنسانية، وأصالة الكرامة الإنسانية تنبثق من أنها العنصر الأصيل في النوع الإنساني. وبالتالي أصبحت الكرامة الإنسانية مبدأ ثابتا من مباديء الشرعية الدولية.

كما نرى أن الاهتمام الدولي بمبدا الكرامة الإنســـانية لم يقتصـــر على منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشـــأن الحقوق المدنية والســـياســـية والحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وإنما برزت أيضـــا على المســـتوى الإقليمي منظمات دولية إقليمية تهدف إلى تحقيق حماية إقليمية لكرامة الإنســـان، ومع ذلك لم نجد تعريفا للكرامة الإنســـانية في المواثيق السابقة الذكر.

المطلب الثاني

التكريس القانوني للكرامة الإنسانية

حرصت العديد من الدساتير العربية والأجنبية، في نصوصها ومنطوق موادِّها على حماية مبدأ احترام الكرامة الإنسانية بشكل صريح أو ضمني، بينما لم تشر دساتير أخرى إلى هذا المبدأ، ومن الدساتير العربية التي اشارت بوضوح إلى حماية مبدأ احترام الكرامة البشرية، الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، حيث جاء في المادة (2/8) من الدستور الأردني بأنه: " كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"[18].

كما جاء في المادة (34) من الدستور الجزائري بأنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[19]، كما نص الدستور الكويتي لسنة 1962م في المادة (29)، على المساواة في الكرامة بين الناس، كما منعت المادة (31) من الدستور ذاته تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، وتضمنت المادة (41) من الدستور المصري الجديد لسنة 2012م فكرة الكرامة الإنسانية بصورة ضمنية حيث جاء فيها: "إن لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون"، كما جاء في المادة (1/25) من الدستور السوري لسنة 1973م، على أن: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم"،،كما نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (37) منه على أن: "حرية الإنسان وكرامته مصونة".

ومن الدساتير الأجنبية التي نصت صراحة على احترام مفهوم الكرامة البشرية، القانون الأساسي الألماني لسنة 1949م الذي نص على هذا الحق في أولى نصوصه، حيث نصت المادة (1/1) منه على أن : "الكرامة الإنسانية مصونة ولا يمكن المساس بكرامة الكائن البشري، وتلتزم جميع السلطات العامة باحترامها وحمايتها"[20].

أما الوضع في فرنسا فقد ظهرت فكرة الكرامة الإنسانية بصورة ضمنية لأول مرة في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م، حيث جاء فيها أن: "الكرامة الإنسانية ملازمة لكل افراد المجتمع الإنساني"، وجاء النص صراحة لأول مرّة على مبدأ الكرامة البشرية في المادة (22) من مشروع الدستور الفرنسي الصادر في (1946/4/19م)، ولكن تم رفض هذا المشروع من جانب الشعب الفرنسي، ثم صدر دستور أكتوبر عام (1946)، ولم يتضمن أي نص يتعلق بمبدأ الكرامة البشرية، واكتفى دستور أكتوبر لعام (1946) إلى الإشارة لمبدأ الكرامة البشرية في ديباجته فقط، وكذلك الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام (1958)، لم يتضمن أي إشارة إلى مبدأ الكرامة

الإنســانية، واكتفى بالإشــارة في ديباجته إلى ديباجة دســتور أكتوبر لعام (1946) والإعلان الفرنســي لحقوق الإنســان والمواطن لعام (1789)، حيث جاء في ديباجته بأنه: " يعلن الشــعب الفرنســي رســميًا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان (1789) وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام (1946)، وكذلك تمسّكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2004"[21].

ويرى الباحث – من خلال استعراض النصوص الدستورية السابقة– أنها لم تضع تعريفا لمبدأ الكرامة الإنسانية، ولكن تظل الكرامة الإنسانية مبدأً أو قيمة مطلقة في أغلب الدساتير المعاصرة، فكرامة الانسان صفة حكمية توجب لموصوفها أن يكون التعامل معه بما يشعر بتعظيم أمره، حيث تركز الكرامة على القيمة المتأصلة لكل فرد، وتوجد هذه الكرامة بمجرد تمتع الشخص بالإنسانية ولا تعتمد على الذكاء والأخلاق أو الوضع الاجتماعي، فكل شخص يولد متمتعا بذات الدرجة من الكرامة.

المطلب الثالث

تكريس القضاء الدستوري للكرامة الإنسانية

إن الكرامة الإنسانية تعدُّ مصطلح دستوري جديد نسبياً في مناقشات وحوارات حقوق الإنسان المعاصرة، حيث يعود البزوغ الحديث للكرامة الإنسانية إلى منتصف القرن العشرين، مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وتعتمد المحاكم الدستورية في بعض الاحيان على الكرامة الإنسانية المتأصلة في سياق قانوني دون أن تركز على معنى الكرامة، حيث تبدي المحاكم عناية أكبر بتحديد ما الذي تتطلبه الكرامة الإنسانية، وما هي الحقوق والحريات التي يمكن أن تنبع من الكرامة كمفهوم قانوني[22].

وقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم (343–94/344) تاريخ 1994/7/27م بالقيمة الدستورية لمبدأ الكرامة البشرية عندما قرر أنه يستخلص من ديباجة دستور 1946م التي تحيل إليها مقدمة دستور 1958م، أن حماية كرامة الكائن البشري ضد أي نوع من أنواع الرق والعبودية والمذلة هو مبدأ قانوني ذو قيمة دستورية، كما أشار المجلس الدستوري إلى الضمانات الخاصة بحماية الكرامة البشرية وهذه الضمانات هي : سمو الكائن الشخص الإنساني، واحترام الكائن البشري منذ بداية حياته، وحرمة وسلامة جسم الإنسان، وسلامة الجنس البشري، وحظر التعامل المالي في جسم الإنسان، ولكن غالبية الفقه الفرنسي يرى أن ضمانات مبدأ الكرامة البشرية التي وردت في القرار السابق لا تشكل في حد ذاتها مبادئ دستورية، ولكنها تتميز بأن المشرع الفرنسي لا يجوز له إلغاء النصوص التشريعية الواردة في هذه الضمانات من دون أن يحل مكانها ضمانات معادلة[23].

وقد استند مجلس الدولة الفرنسي على اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية لمبدأ الكرامة البشرية، وقضى في حكمه الصادر في 27 أكتوبر 1995م، بمشروعية منع الاحتفالات التي يقوم فيها المشاهدين بقذف الاقزام[24]، حيث إن قذفه وكأنه كرة يشكل إهانة له ومساً بكرامته كذات بشرية،

ويهبط بالإنسان إلى مستوى الشئ ومن ثم يحط من كرامته، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مبدأ احترام كرامة الكائن البشري يجب أن ينظر إليه باعتباره أحد مكونات النظام العام، وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية إلى المفهوم الموضوعي للكرامة، وفضل أن يعلي التعريف العام للكرامة على تحقيق الفرد لمصلحته الاقتصادية والشخصية، حيث تعد الكرامة قيمة تثار لربط الفرد والمجتمع بقيم اجتماعية مشتركة أو للمحافظة على النظام العام وبما يشكل حياة جيدة للإنسان حتى لو ترتب على ذلك تقييد للحريات الفردية وذلك بخلاف مفهوم الكرامة المتأصلة أو الموروثة[25].

كما أنه قد أجريت دراسة مسحية لأحكام القضاء الفرنسي في عام 2003م، أظهرت أنه يوجد معنيان لمبدأ الكرامة الإنسانية في الاحكام القضائية الفرنسية، حيث أن الكرامة الإنسانية يمكن أن تظهر كحق للفرد في مواجهة الغير (الكرامة كقيمة متأصلة أو موروثة) وذلك بموجب قرار محكمة بوردو رقم (1998/345م)، أو كحق يمكن للمجتمع أو للغير إنفاذه في مواجهة الفرد (الكرامة الموضوعية)، حيث استخدم المعنى الثاني في القضية المتعلقة بتقاذف الاقزام بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 31 مايو 1957 – بقضية روزان جيرار Rosan Girard) [26].

كما ذهب أحد قضاة المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بأن الكرامة تعد قيمة أساسية لا غنى عنها في قضاء صحيح محايد في المسائل المتعلقة بالتمييز غير العادل، فالمحاكم الدستورية حول العالم تتواتر على استخدام مفهوم الكرامة الإنسانية لدى الفصل في قضايا عدة، كالحقوق الانجابية والطب الحيوي وحرية الحديث وزواج المثليين، دون أن يوضح القضاة عادة ماذا تعني الكرامة ودون تبني مفهوماً واحداً للكرامة، ورغم هذه الاهمية الكبرى التي يحظى بها مفهوم الكرامة الإنسانية، فإنه من العسير جداً إعطاء تعريف محدد لهذا المفهوم[27].

المبحث الأول
ماهية وسيلة تأجير الأرحام

نتيجة للتطور الحديث في شتى المجالات العلمية، أصبحنا نرى كل يوم اكتشافا جديدا في مجال فسيولوجيا التخصيب الصناعي، وظهر فرع من فروع التخصيب الصناعي يسمى بالرحم المستأجر أو الرحم البديل أو المستعار، ولالقاء الضوء على هذا المبحث، سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التطور التاريخي لوسيلة تأجير الأرحام، ثم نتناول في المطلب الثاني مفهوم تأجير الرحم ودواعي اللجوء إليه، وفي المطلب الثالث سنتناول موقف الشريعة الإسلامية من وسيلة تأجير الأرحام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
التطور التاريخي لوسيلة تأجير الأرحام

بدأت وسيلة استئجار الأرحام في عالم الحيوان في صورة استخلاص مجموعة من بويضات بقرة أو جاموسة أو نعجة أو أنثى أي حيوان آخر ذات صفات وخصائص ممتازة بحيث تفرز مبايض البقرة الأم عددا كبيرا من البويضات نتيجة معاملتها بهرمونات اخصاب معينة تؤثر في هذه المبايض وتدفعها إلى إنتاج هذه الأعداد الكبيرة من البويضات ثم تؤخذ البويضات في أنابيب اختبار وتنقل إلى أرحام أبقار عادية ليست ممتازة الصفات ثم يجري تلقيحها بطريقة طبيعية أو إجراء هذا التلقيح صناعيا ثم يحدث الحمل والاخصاب وتحمل كل بقرة في عجل ليس من أصلها ثم تلده، وكان الأطباء البيطريون قد استاجروا هذه الأبقار العادية لتنمية الاجنة المحسنة داخلها وهو ما يؤدي إلى توافر عدد كاف من الأبقار[28].

وقد ظهرت وسيلة إيجار الرحم أو كما يطلق عليها الأمومة بالإنابة في بداية الثمانينات من القرن الماضي في ايطاليا عندما قامت ابنة بحمل بويضة مخصبة من أمها في رحمها لأن أمها كانت تعاني من مصاعب مرضية كبيرة في الحمل والولادة وعمرها 48 سنة، واستمر الحمل في الابنة حتى ولدت طفلاً أهدته إلى أمها، وعلى أثر نجاح هذه العملية انتشرت وسيلة تأجير الأرحام في أروبا وأمريكا حتى أصبحت منظمة في شكل شركات ووكالات لتأجير الأرحام[29].

وكذلك انشئت أول وكالة لتأجير الأرحام في فرانكفورت بألمانيا، وقام بتأسيس هذه الوكالة محام أمريكي يدعى (نويل كين)، وفي فرنسا أنشئت أول جمعية في عام 1983م، وسميت بالجمعية الوطنية للتلقيح الاصطناعي بالإنابة أو التوكيل، ثم أنشئت وكالات شبيهة في (ميتشجان) بالولايات المتحدة الامريكية وقد تلقت خلال اليوم الأول 12 طلبا من الراغبات في الحمل أي الراغبات في تأجير

أرحامهن، وتوجد في لوس انجلوس بكالفورنيا جمعية بعنوان جمعية الأمهات البديلات ويتوافد عليها عدد كبير من الأزواج القادرين ماديا للنساء الراغبات في استضافة أجنة الرحم في أرحامهن بعد تكوين اللقاحات وتنميتها في المعمل بطريقة الإخصاب الصناعي، وبالتالي أصبحت أرحام الفقيرات في أمريكا وفي العالم الثالث بضاعة للبيع والايجار يستغلها الأغنياء الذين يريدون االحصول على ذرية دون تحمل تبعات أو معاناة الحمل والولادة[30].

وتأتي دولة الهند في مقدمة الدول التي تعترف بفكرة تأجير الأرحام، ولذلك تتاشر بها وظيفة جديدة تحت اسم " الأم البديلة"، وتعد هذه الوظيفة هي الأحدث ضمن قائمة طويلة من الوظائف التي تسند لعمال في الهند لخفض التكلفة، حيث تقدم خدمة تأجير الأرحام بأسعار أرخص كثيراً عنها في الغرب، ولذلك أصبحت عملية استئجار الرحم قانونية في الهند منذ عام 2002م، وحسب القواعد التي أصدرها المجلس الهندي للابحاث الطبية، فأن الأم البديلة توقع على تنازلها عن حقوقها في أي طفل، ولا يذكر حتى اسم الأم البديلة في شهادة الميلاد[31].

وفي بولندا ذكرت جريدة (اكراي) عن افتتاح متجر لبيع الأطفال للأسر التي لا تنجب، والذي تعتمد فكرته على الأمهات البديلات وبمجرد ولادة الطفل يصبح من حق السيدات اللاتي لا يقدرن على الإنجاب مقابل مبالغ عالية يتم الاتفاق عليها في بداية الأمر، ثم تسللت هذه الظاهرة إلى عالمنا الإسلامي، ففي إيران ازدهرت تجارة الأرحام بعد أن سن البرلمان الإيراني قانونا يجيز ذلك بشروط محددة وتحت رعاية طبية، كما انتشرت هذه الظاهرة في المغرب وأخيرا في مصر حيث أعلنت أمٌ لها ولدان عبر موقعها في الانترنيت عن رغبتها في استعدادها لتأجير رحمها لمن ترغب في الإنجاب مقابل مبلغ ٢٥٠٠ دولار ونفقة شهرية أثناء الحمل مما أثار جدلا فقهيا داخل الأزهر ودار الإفتاء المصرى[32].

ونرى أن هذه الوسيلة منتشرة كثيرا في الغرب بسبب طبيعة الثقافة الغربية التي تبيح الحمل والإنجاب خارج نطاق الحياة الجنسية الطبيعية، كما أن هذه الوسيلة تعد تجارة منتشرة في بعض الدول التي يعاني كثير من نسائها الفقر والجوع كدول الهند والمكسيك والصين، حيث يكسب عدد لا يحصى من النساء عيشهن بهذه الطريقة، لكن المخيف هو انتشار هذه الطريقة في البلاد العربية، حيث انها بدأت تغزو الكثير من الدول الشرقية من خلال قيام البعض من مراكز التخصيب بهذه العمليات في الخفاء، أو من خلال الترويج لها على مواقع التواصل الاجتماعي، التي يتم من خلالها الإعلان عن استعداد سيدات لتأجير أرحامهن مقابل الحصول على مبلغ معين من المال، على أن يتم تحديد المبلغ حسب الحالة المادية لأطراف العملية.

المطلب الثاني

مفهوم وسيلة تأجير الأرحام ودواعي اللجوء اليها

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين: نتناول في الفرع الأول مفهوم وسيلة تأجير الأرحام، وفي الفرع الثاني نتناول دواعي اللجوء إلى وسيلة تأجير الأرحام، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم وسيلة تأجير الأرحام

شرع االله تعالى الزواج لتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، واستمراراً للنوع البشري، وحفظاً للنسب والنسل، وحرم الشارع الحكيم الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب وتدنيس الأعراض، ومع ذلك لم تعد عملية الإنجاب العلاقة فيها شديدة الخصوصية بين الزوجين فحسب، بل امتدت أيدي الأطباء لتساعدهما على تحقيق مشروعهما للأنجاب بنطفهما أو مع وجود البديل الذي يمكن ان يحل محل العقيم من الزوجين واستمرارا لهذا الدور جاءت قرائح الأطباء لهذه الوسيلة " تأجير الأرحام".

ونرى أن الرحم في الشريعة الاسلامية قد حظي بتقدير واحترام لم يحظَ في أي نظام اجتماعي، وقد وردت لفظة (الأرحام) في القرآن الكريم بمعنيين: شرعي وعضوي.

وبخصـــوص الدلالة الشـــرعية للرحم، فهي تنبع من اعتباره قيمة أخلاقية ورابطة اجتماعية من خلال صـلة القربى الناتجة عنه، والصـلات الناتجة عن التزاوج، ولقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِـهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[33].

ومن خلال السنة النبوية الشريفة يتضح لنا أن الأرحام بمعناها الشرعي قد حظيت بالاهتمام، والدليل ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصلته، ومن قطعني قطعته"[34].

وبخصوص الدلالة العضوية للأرحام، فهي كما جاء في المعنى اللغوي للرحم وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن[35]، ولقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[36].

أما بالنسبة لمفهوم تأجير الرحم في اللغة، فإن التأجير من أجر، يأجِر، إجارة. والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، ثم استعملت في العقد. ويقال: آجرت الدار فأنا مؤجِر، والأجرة: الكراء. ويقال: آجرت المرأة البغية نفسها مؤاجرة أباحت نفسها بأجر، والتأجير مصدر من أجر بالتضعيف والمعنى واحد، وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الإجارة بتعاريف متقاربة، حيث عرفها الحنفية بقولهم: هي عقد على المنافع

بعوض، وعرفها المالكية بأنها: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، وقال الشافعية هي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض، وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، أما الرحم في اللغة: جمع رحِم، والرحِم: رحم الأنثى وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وفي الاصطلاح: فالرحم عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة يتسع ويكبر تبعا لنمو الجنين بداخله إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، ثم يعود إلى حالته الطبيعية تدريجيا بعد خروج الجنين طفلا[37].

أما المقصود بوسيلة تأجير الرحم كمفهوم طبي، فهو استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحة مكوَّنة من بويضة امرأة ونطفة رجل، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال أو تطوعا بدون مقابل مادي[38].

وهناك من عرَّف وسيلة الرحم المستأجر بأنها الانجاب الذي يتم بأخذ البويضة من الزوجة ليجري إخصابها – خارجياً– بالحيوان المنوي من زوجها وإدخال البويضة الملقحة لرحم امرأة أخرى بدلا من رحم صاحبة البويضة، وبهذا الاسلوب تحمل الأم صاحبة الرحم المستأجر هذا الجنين وتسمى "الأم بالرحم"[39].

وهناك من ذهب إلى تعريف تأجير الأرحام بأنها عبارة عن صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة حالات عدة من عقم الزوجين، وهو عبارة تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجياً في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين، وهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض[40].

ويطلق على تأجير الرحم أسماء مختلفة، وإن كان المعنى واحد منها: الحاضنة، والرحم المستأجرة، والأم بالوكالة والبطن المستأجرة، والرحم الظئر، والمضيفة، والأم الكاذبة، وشتل الجنين، والأم المستأجرة، والرحم المستعار، والأم بالإنابة، أما الأم البديلة والرحم المستأجر فهي الأكثر شيوعا، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب؛ لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعِوض [41].

ونرى أنه رغم اختلاف المسميات لوسيلة تأجير الرحم، فإن مفهوم تأجير الرحم لا يشمل بالمعنى الدقيق الا حالة ما إذا كانت البويضة الملقحة تنسب لزوجين وتقوم امرأة اخرى بحمل البويضة الملقحة إلى حين الوضع نيابة عن الأم البيولوجية ولحسابها بمقابل مادي أو تطوعا.

كما نرى أن تأجير الرحم في ضوء المفهوم الطبي يؤدي إلى جعل المرأة مبتذلة بعرضها رحمها للبيع او للهبة، مما يعرض ذلك كرامتها الإنسانية للامتهان، بالإضافة إلى أن ذلك سيؤدي إلى اختلاط الأنساب، لأنه من الممكن أن تكون صاحبة الرحم في حالة تبويض، ويكون احتمال أن تحمل في حالة قيام علاقة جنسية مع زوجها واردا جدا، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب ونسبة الولد إلى غير والديه الحقيقيين، وهو ما حرّمه الشر، بالإضافة إلى وفتح باب إشاعة الفاحشة في المجتمع، وبخاصة إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة (عذراء او مطلقة او ارملة) ثم ظهر عليها الحمل، فالإنسان

مملوك لله سبحانه وتعالى ولا يحل له التصرف فيما لا يملكه سواء بالبيع او الهبة مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ولا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك"[42].

الفرع الثاني
دواعي اللجوء لوسيلة تأجير الأرحام

هنالك دواعي كثيرة قد تبرِّر اللجوء إلى وسيلة الرحم المستأجر، فقد يكون السبب طبيا، كالعقم عند الأزواج، كما لوكانت المرأة صاحبة البويضة بدون أعضاء تناسلية أو بدون رحم أو أصيبت بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا أو لعدم مقدرة الرحم على حمل الجنين حتى ولادته أو تعرض المرأة لاجهاضات متكررة[43].

وقد يلجأ إلى هذه الوسيلة عندما تخشى المرأة حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل أو أن يكون هناك دواعي جمالية مثل محافظة الزوجة على رشاقتها أو مبررات اقتصادية إذا كانت تعمل في وظيفة مرموقة وتخشى التعطل عن العمل، وقد يكون اللجوء لهذه الوسيلة لمجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى المولود عن طريق أمه البيولوجية، وقد تلجأ المرأة إلى هذه الوسيلة للابتعاد عن مشقات الحمل والولادة وأوجاع الرحم ومتاعب النفاس، كما أن من مبررات اللجوء إلى هذه الوسيلة بالنسبة إلى مؤجرات الأرحام قد تكون أسبابا مادية كالفقر أو قد تكون متبرعة لمساعدة الآخرين[44].

ونرى أنه بالنظر إلى الدواعي والمبررات السابقة، فإنه لا شيء منها تتعلق به ضرورة أو حاجة، فإن الضرورة التي تباح فيها المحظورات هي التي يترتب عليها الهلاك، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي التي يعيش معها الإنسان في حالة من الضيق والحرج الشديد، بالإضافة إلى أن من بين الأسباب التي تم الاعتماد عليها في تحريم استئجار الأرحام امتهان كرامة المرأة، بالإضافة إلى المفاسد التي تنتج عن تأجير المرأة رحمها لأكثر من أسرة، إضافة إلى الحالات التي تنشأ فيها خلافات بين المرأة صاحبة التلقيح والمرأة المستأجرة، مثل الخلاف على باقي أجرتها، أو عدم رغبتها في استكمال الحمل، أو عدم رغبة الأم استلام الطفل بسبب وجود تشوهات مما يقتضي عدم جواز إجازة المرأة رحمها لأنه يلحق بها أضرارا كثيرة.

إن ممارسة إجارة الأرحام، يفقد المرأة كرامتها وتصير كالآلة المستأجرة للاستخدام حسب الطلب، ولتصبح التجارة في بدنها باستئجار رحمها تحقيرا وامتهانا لعفتها واستغلالا لأنوثتها وتحجيما لدورها كأم،

ثم أن هذا فيه درب من عمل الشيطان حيث أخبر الله تعالى عن ذلك فقال: " ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"[45].

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من وسيلة تأجير الأرحام

اختلف الفقهاء المسلمون في مسألة تأجير الأرحام، حيث برزت ثلاثة آراء فقهية: الرأي الأول ينادي بتحريم هذه الوسيلة والرأي الثاني ينادي بجوازها، أما الرأي الثالث فينادي بالتفريق بين ما إذا كان الرحم المستأجر للزوجة الثانية وبين ما إذا كان لزوجة أجنبية ، وذلك على النحو التالي:

1- الرأي الفقهي الذي يحرم وسيلة تأجير الأرحام:

ذهب هذا الرأي الفقهي والذي يمثل الأغلبية[46] إلى تحريم وسيلة تأجير الأرحام تحريماً مطلقاً، وذلك لعدم وجود صلة الزوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم المستأجر، فيكون حملها غير شرعي، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[47].

وأن القاعدة الشرعية المنسوبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أن الولد للفراش وللعاهر الحجر"[48]، مؤداها إنّ العبرة في ثبوت النسب وإثباته ليس مناطها الأصل البيولوجي للمولود سواء أكان ذلك من جهة الأم أم من جهة الأب، وإنما يبقى الفراش والممارسة التي أفضت إلى وجود ذلك الوليد هو المعول عليه دائماً في إثبات النسب، كما أن في تأجير الرحم أو التبرع به من خلال إدخال البويضة المخصبة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج فيه شبهة الزنا، ولكن رد على هذه الحجة بأن ذلك يعدّ زنا غير صريح بل مقنع ولا يثبت به الحد لوجود شبهة تسقطه، فالحدود تدرأ بالشبهات والشبه التي تسقط الحدّ هنا هي عدم الإيلاج، كما أنه من الناحية القانونية لا نجد تحقق الركن المادي لجريمة الزنا وهو الإيلاج، وكذلك عدم توفر الركن المعنوي وهو قصد الزنا[49].

واستند الاتجاه السابق إلى أن هذه الطريقة في الإنجاب تؤدي إلى تنازع عاطفي بين صاحبة البويضة وبين المرأة التي حملت ووضعت وأرضعت، استناداً إلى القاعدتين الشرعيتين (سد الذرائع)، و (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)، كما أن هنالك احتمال وقوع حمل ثاني من معاشرة زوج حاملة اللقيحة لزوجته في فترة قريبة من زرع اللقيحة فلا يعلم ولد اللقيحة من ولد المعاشرة مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض كالإيدز.

كما وإنه لا يوجد نصّ قرآني أو حديث شريف يقضي بإباحة هذه الوسيلة، وأن وسيلة تأجير الأرحام كلها مفاسد عليا، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفيها امتهان للكرامة الإنسانية، وتحول هذه الوسيلة المرأة المستأجرة لهذا العمل إلى سلعة، فالإنسان مكرم من قبل الله تعالى فلا يجوز

أن يعرض نفسه للإهانة، فرحم المرأة غير قابل للبذل والإباحة، فهذه الوسيلة تجعل المرأة ممتهنة ومبتذلة بعرضها رحمها للبيع أو للهبة، وفيها ضياع لذاتية وشخصية المرأة والطفل في آن واحد فتتحول المرأة إلى وعاء لا قيمة له والطفل إلى سلعة تباع وتشترى، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب وقد يعرض الطفل المنجب عن طريق هذه الوسيلة إلى أمراض نفسية، إذ إنّ نسبه يمكن أن يكون محل همزٍ ولمزٍ، كما تؤدي هذه الوسيلة إلى إشاعة القذف والفاحشة والشك في عفة صاحبة الرحم المستأجر في المجتمع المسلم وبخاصّةٍ إذا كانت مطلقة أو أرملة أو عذراء، وإثارة النزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم حول تحديد أي المرأتين أماً للوليد والشريعة الإسلامية تمنع وتحرم ما يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الناس[50].

وقد أيد هذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم (16) وذلك بمؤتمره الثالث المنعقد في الأردن عام 1407هـ (1986م)[51]، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الأصل في الفروج التحريم، إلا ما ورد الدليل الشرعي على جوازه وحله استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[52].

كما أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة سنة 1404هـ (1984م) هذه الصورة لوسيلة الأم البديلة ولكن عند الحاجة، ولكنه عاد وسحب إباحته لهذه الصورة في دورته الثامنة عام 1405 هـ (1985م)، وذلك تجنباً لاختلاط الأنساب فيما إذا عاشر الزوج لزوجته في فترة قريبة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد المعاشرة أو إذا ماتت مضغة احد الحملين، ولا يعرف المولود لمن، أهو ولد اللقيحة أم المعاشرة[53].

كما إن الشريعة الإسلامية تقرر معاقبة كل من يتوسط في إجراء وسيلة الأم البديلة سواء أكان طبيباً أم غيره، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[54]، ومن يحدد العقوبة هو ولي الأمر، وذلك بمنع الطبيب من ممارسة الطب، فالحنفية حجروا على الطبيب الجاهل[55].

ودائرة الإفتاء الأردنية لم تجز هذه الوسيلة، وجاء ذلك في الفتوى رقم (553) تاريخ 2010/3/18م، بشأن حكم أخذ بويضة من الزوجة الأولى وزرعها في رحم ضرتها، وجاء في هذه الفتوى: " الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، أن عملية أطفال الأنابيب لا تباح إلا عند الحاجة، ويشترط لإباحتها عند ذلك أن تكون البويضة والحيوان المنوي من الزوجين، وأن تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، ولا يجوز بأي حال أن تزرع في رحم غيرها، وإن كان رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، لما يترتب على مثل هذا العمل من مفاسد حقوقية وأخلاقية كثيرة"، كما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (211) تاريخ 2014/12/28م بأنه: " لا يجوز زراعة بويضة مخصبة من إحدى الزوجتين في رحم الزوجة الأخرى، وذلك لما يترتب عليها من إشكالات شرعية وقانونية في تحديد الأم الحقيقية فيما إذا كانت صاحبة البويضة أم المتبرعة بالرحم، والله أعلم."(56).

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي إنّه رغم تحريم تأجير الرحم، إلاّ أنه إذا تم الحمل بهذه الطريقة فإنّه يثبت النسب لصاحبة البويضة ولزوجها صاحب الحيوان المنوي، وذلك بضوابط معينة، فيجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج و أن تؤجر رحمها بإذن الزوج وأنّ يمتنع زوجها عن مجامعتها طوال فترة الحمل، وأن تكون الأم البديلة بحالة صحية تسمح بالحمل، وأنّ تكون نفقة الأم البديلة طوال مدة الحمل على أب الطفل ملقح البويضة أو من يمثله[57].

2- الرأي الفقهي الذي يجيز تأجير الأرحام:

ذهب هذا الرأي الفقهي[58] إلى القول بشرعية استخدام وسيلة الأم البديلة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[59].

فالله سبحانه وتعالى جمع بين الحمل والرضاع في آية واحدة، فيجوز استئجار رحم امرأة لأن الجنين يتغذى من دمها ويتغذى من لبنها وهو رضيع، وذلك على أساس عدم وجود اختلاط في الأنساب، فالرحم لا ينقل أية خصائص وراثية مثلما لا ينقل الحليب تلك الخصائص إذا قامت امرأة بإرضاع طفل امرأة أخرى، ولا يوجد شبهة زنا في هذه الوسيلة كون الجنين المزروع في رحم الأم البديلة ليس بمني ولا بويضة، ويبقى نسب الجنين لصاحب المني وصاحبة البويضة كونه نشأ منهما في الأصل، فالنطفة التي هي لقيحه مكوّنة من ماء الرجل وبويضة المرأة التي هي مبدأ نشوء الإنسان، فيجوز وضع هذه اللقيحة في رحم امرأة أجنبية لأنه من المستحب أن تحضن هذه المرأة الأجنبية مبدأ نشوء الإنسان وعدم تركه للموت.

وجرى الرد على الاتجاه السابق بأن واو العطف في الآية تدلُّ على المغايرة لأن الحمل غير الرضاع، وهذا القياس بين الحمل والرضاعة قياس فاسد لأن الرضاع من ثدي امرأة غير الأم ثابت على خلاف الأصل، وما كان على غير القياس فغيره عليه لا يقاس، فالرضاعة ليس فيها تعطيل لفراش الزوجية والرضيع معلوم نسبه ومحدّدةٌ شخصيته[60].

أما الحجة الثانية التي يستند عليها الاتجاه القائل بجواز وسيلة تأجير الأرحام ما يسمى بحالة الضرورة في الفقه الإسلامي التي يباح عندها المحظور، فلماذا لا يستفيد المحرومون من الإنجاب لأي سبب من هذا التقدم العلمي؟ وتتحقق للزوجين سعادة كانت تزول والإسلام دين الفطرة ودين السماحة والكرم، وإنّ استخدام وسيلة الأم البديلة فيها مروءة محمودة في الإسلام.

وجرى الرد على الحجة السابقة بأن اعتبار تأجير الأرحام حالة ضرورة قول غير سديد واستدلال غير صحيح، ذلك أن الحاجة هي ما احتاجه الناس ونالهم مشقة في سبيل تحمله، ولا يباح لها المحظور إلا إذا عمت بلدا ما من البلاد، فإنها تنزل منزل الضرورة، وفساد الأرحام ليس مما يعم به البلوى لينتهك المحظور من أجله، كما أن عدم القدرة على الإنجاب هو نوع من الابتلاء من الله في هذه الحياة للإنسان، كما يمكن للزوجين العلاج المشروع حتى يأذن الله، وكذلك يمكن للزوجين أن يتفرقا ويرزقهما

الله الذرية بعد التفرق، والدين الإسلامي دين يسر وسماحة يكون بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية وليس بحسب أهواء الناس وآرائهم[61].

3- الرأي الفقهي القائل بالتفريق:

ذهب هذا الرأي الفقهي إلى التفريق بين ما إذا كان الرحم المؤجر لزوجة ثانية (ضـــرة) وبين ما إذا كان الرحم المؤجر لامرأة أجنبية، حيث أباح هذا الاتجاه وسيلة الأم البديلة بشرط استعارة رحم الزوجة الثانية (الضـرة) لتحمل جنين ضـرتها بسـبب عدم إمكانية الإنجاب لصـاحبة البويضـة ما دامت رابطة الزواج قائمة، وتوضـــيح مصـــير المولود بعد الولادة، ويســـتند هذا الرأي إلى أن التلقيح يتم بين رجل وامرأتين تحل كل منها لوطء الزوج شرعاً، كما أنَّ الاعتبارات الإنسانية تقضي بالسماح بمثل هذه الوسيلة طالما أنها تقع ضـــمن نطاق الزوجين، بينما حرم هذا الاتجاه هذه الوســـيلة إذا كان الرحم المؤجر لامرأة أجنبية لنفس الحجج التي ذكرت سابقاً في تحريم هذه الوسيلة[62].

بينما ذهب رأي آخر إلى القول أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوســـيلة بواســـطة اســـتخدام رحم الضـرة طالما أنّ الضـرة قادرة على الإنجاب بصـورة طبيعية، ويسـتطيع الزوج الزواج بثالثة ورابعة حتى يحقق رغبته في إنجاب طفل، وأنه لا يصـح التذرع بتحقيق رغبة الزوجة صـاحبة الرحم المعتل، لأنّ من احتاجت علته لتدخل غيره فإن رغبته تصطدم بمحظور شرعي، والرضا بقدر الله وصبره عليه أوجب من ارتكابه للمحظور، إلا إذا كان الرجل متزوج من أربعة نساء وبعضـهن يعاني من علة في الرحم والبعض الآخر يعاني من علة في المبيض فيجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة بالاستعانة برحم إحدى زوجاته[63].

وبعد عرض أدلة الفقهاء أرى أن الرأي الأقرب للصواب في مسألة تأجير الأرحام هو مـــا ذهب إليه جمهور العلماء، وقررته المجامع الفقهية وهو تحريم تأجير الأرحام بمختلـــف صوره، وذلك لصحة أدلة الجمهور وقوتها في المنع وعدم قيام معارض قوي يقوى على ردها فضـلاً عن ضـعف أدلة القائلين بالجواز أو التفريق وتعرضها جميعاً للانتقاد، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
موقف المشرع الأردني والمقارن من وسيلة تأجير الأرحام

في ظل التقدم العلمي في مجال الطب الصناعي والذي نتج عنه وسيلة تأجير الأرحام، فقد ظهر واضحا اهتمام المشرّعين في المجال القانوني بهذه الوسيلة سواء من خلال حظرها أم تنظيمها، كما أن هنالك الكثير من التشريعات التي وقفت موقفا سلبيا من هذه الوسيلة من خلال عدم التعرض لها في قوانينها، ولتسليط الضوء على هذا المبحث، سنستعرضه من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من وسيلة تأجير الأرحام، وفي المطلب الثاني سنتناول موقف التشريعات المقارنة من وسيلة تأجير الأرحام، وفي المطلب الثالث سنتناول موقف الفقه القانوني من وسيلة تأجير الأرحام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
موقف المشرع الأردني من وسيلة تأجير الأرحام

بالنسبة لموقف المشرّع الأردني من وسيلة تأجير الأرحام، فإنه لم يتطرق لمعالجة هذه الوسيلة، بالرغم أنها من المستجدات الحديثة في المجال الطبي، ورغم صدور قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (25) لسنة 2018م قبل أقل من عام.

ومن خلال استعراض نص المادة (13) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (25) لسنة 2018م[64]، والتي تنص على أنه: "لا يجوز إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا من الزوج وبناء على موافقتهما على ذلك خطيا"، فإنه يفهم من ذلك أن المشرع الأردني عالج فقط تقنية المساعدة على الانجاب للمرأة, حيث نظم المشرع الأمر من خلال إشتراطه أن يكون زرع الجنين في رحم المرأة من زوجها, وبموافقتها الخطية، ولم يتعرض لوسيلة تأجير الارحام.

ولذلك فإن مخالفة النص السابق لا تشكل جريمة بالمعنى القانوني، فالمشرع الأردني لم يتناول وسيلة تأجير الرحم لا من قريب ولا من بعيد في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م، أسوة بتعرضه لبعض الوسائل الطبية المستحدثة في القانون ذاته، كحظره عمليات تغيير الجنس (المادة 8/ح) من القانون ذاته، وحظره إجراء عمليات الاستنساخ البشري، كما حظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري (المادة 8/ط) من ذات القانون.

كما أن المشرع وبصريح نص المادة (287) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه: " من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى إمرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالاشغال المؤقتة" , يجرم بعقوبة الاشغال المؤقتة كل من ينسب قاصر إلى إمرأة لم تلده, والنص السابق وكأنه يعترف بالأم التي تلد لثبوت النسب وليس بالأم البيولوجية في حال وجود استخدام وسيلة تأجير الارحام.

ففي حالة استخدام وسيلة تأجير الرحم فأن تطبيق حكم النص السابق يتوقف –أصلا– على تحديد الام الحقيقية للطفل المولود حتى يمكن التحقق من نسبة الطفل على غير أمه على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يثير صعوبة كبيرة في حال الحمل لحساب الغير، فالمولود في هذه الحالة قد شاركت في انجابه امرأتان: صاحبة البويضة، ومن حملته ووضعته، لكن الطفل ينسب قانونا وشرعا على أم واحدة فقط، ويتوقف تطبيق النص السابق على تحديد المرأة التي ينسب إليها المولود من الناحيتين الشرعية والقانونية، فإذا تبين أن الأم الحقيقية للطفل هي التي حملته ووضعته، فإن نسبة الطفل إلى غيرها، حتى ولو كانت صاحبة البويضة، يعد كجريمة " نسبة قاصر على غير أمه"، وفقا لأحكام المادة (287) من قانون العقوبات الأردني.

كما أعدت وزارة الصحة الأردنية مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009م، حيث حظرت المادة (11/ج) منه استعمال رحم امرأة أخرى لزرع جنين، وعاقب مشروع القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة مالية لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار لمن يخالف أحكام هذه المادة.

المطلب الثاني
موقف التشريعات المقارنة من وسيلة تأجير الأرحام

من خلال استعراض بعض القوانين المقارنة الأجنبية منها والعربية التي عالجت وسيلة تأجير الأرحام، نجد أن هنالك تشريعات حظرت وسيلة تأجير الأرحام، كالتشريع الفرنسي والبريطاني (إذا كان بمقابل مادي)، والجزائري والمصري، و تشريع دولة الامارات العربية المتحدة وكذلك البحريني، كما أن هنالك تشريعات أجازت تأجير الأرحام كالتشريع الأسباني والبريطاني (إذا كان تطوعا بدون مقابل مادي)، والقانون الإيراني والقانون الروسي والهندي[65].

فالقانون الفرنسي نص في المادة (7/16) من القانون المدني رقم (94/653) الخاص بحماية جسم الإنسان والصادر في 7/29/ 1994م على أنه: " تبطل كل الاتفاقات المتعلقة بالإنجاب أو الحمل عن غيره"، فهذه المادة جعلت كل اتفاق بشأن الإنجاب أو الحمل لحساب الغير باطلا، وهو ما يعني أن

القانون الفرنسي يحظر أي اتفاق بموجبه يتم التناسل أو الحمل لحساب الغير سواء أكان بمقابل أم بدونه. كما حظرت المادة (1/16) من ذات القانون التعامل المالي على جسم الإنسان[66].

كما يعاقب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م على جريمة نسب طفل إلى امرأة لم تلده بموجب المادة (4/345) بالحبس مع الأشغال من خمس إلى عشر سنوات [67].

وأجاز القانون البريطاني الصادر عام 1985م تأجير الأرحام في حالة إذا ما حصل الزوجان أو الخليلان على رضا الأم الحامل، ويجب على القاضي أن يتثبت من ذلك بعد ستة أشهر من ولادة الطفل، حيث اصدر المشرِّع البريطاني هذا القانون لينظم عقد الأم البديلة بين الزوج والزوجة والمرأة الحامل، ويمنع هذا القانون الوساطة من اجل هدف تجاري[68].

ولكن جاء قانون أول نوفمبر عام 1990م ليعدل قانون 1985م ويؤكد على إنّه لا يجوز إبرام وتنفيذ أي اتفاق بين الزوجين والمرأة الحامل لتأجير الرحم وإذا ابرم أي اتفاق فانه يعد باطلاً ولا يحتج بها أمام المحاكم، إلاّ أن المشرِّع البريطاني بموجب قانون (16 يوليو عام 1992) يجيز الإخصاب لفائدة الغير الذي يقع بصفة تطوعية ومن دون وساطة أو إعلانات أو جمع معلومات عن الطرفين، وأن لا يأخذ هذا النشاط الشكل التجاري بغض النظر عن مقدار المال المتفق عليه، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، أي أن المشرِّع البريطاني لم يجرّم نشاط تأجير الأرحام إذا تم على سبيل التبرع وأن الحظر ينصب على النشاط بمقابل أو الإعلان عنه أو الوساطة بغرض إتمام هذا الوسيلة بغض النظر عن مقدار المال المتفق عليه[69].

ولم يجزْ المشرِّع الجزائري وسيلة تأجير الأرحام، وذلك بموجب قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (5-2) تاريخ 2005/2/27م، حيث نص في المادة (45) مكرر من ذات القانون على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية: أن يكون الزواج شرعي، أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، أن يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما، ولا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"[70].

وفي التشريع المصري جاء في المادة (45) من لائحة آداب مهنة الطب المصري لسنة 2003 بأنه: " لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما، كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات" [71].

كما حظر المشـرِّع الاتحادي لدولة الإمارات وسـيلة تأجير الأرحام بموجب المادة العاشـرة من القانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن ترخيص مراكز الإخصـاب، حيث جاء في المادة المذكورة بأنه: " يحظر على المركز ممارسـة الطرق التالية للتقنيات المسـاعدة على الانجاب: 1. أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضـة مأخوذة من إمرأة أجنبية ثم تزرع البويضـة الملقحة في رحم زوجته 2. أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من رجل أجنبي وبويضـــة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضـة الملقحة في رحم الزوجة 3. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضـة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضـة الملقحة في رحم إمرأة متطوعة بحملها. 4. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضـة من إمرأة وتزرع البويضـة الملقحة في رحم إمرأة أخرى. 5. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضـــة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضـــة الملقحة في رحم زوجة أخرى له" [72].

كما حظر المشـرع البحريني وسـيلة تأجير الرحم بموجب القانون رقم (26) لسـنة 2017م بشـأن اسـتخدام التقنيات الطبية المسـاعدة على التلقيح الاصـطناعي والإخصـاب، حيث جاء في المادة السابعة من ذات القانون بأنه: " يُحظَر على المؤسسة الصحية أو الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي أو الفني المتخصص في علم الأجنَّة القيام بالأعمال الآتية: و) استعارة أو استئجار الرَّحِم لزراعة الاجنَّة الناتجة عن تلقيح خارجي بين نُطَفِ الزوج وبويضـــة الزوجة ثم زرْعُها في رحِم امرأة أخرى، وإنْ كانت هذه المرأة زوجة ثانية له"، وجاء في المادة (14) من القانون ذاته بأنه: " يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سـنوات ولا تزيد على عشـر سـنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشـرة آلاف دينار ولا تزيد على عشـــرين ألف دينـار كل مَن خـالف حكم الفقرات (أ، ب، ج، و، ح، ل، م) من المـادة (7) من هذا القانون"[73].

ومن التشـــريعات التي أجازت تأجير الأرحام: القانون الأســـباني الذي لا يوجد فيه أي قانون يجرم وســـيلة تأجير الأرحام جزائياً، الأمر الذي يعتبر معه وســـيلة تأجير الأرحام مباحة في التشـــريع الأسباني، فقد نصت المادة العاشرة من القانون الأسباني رقم (35) لسنة 1998م المتعلق بتنظيم تقنيات الإنجاب الطبي المســـاعد على أنه: "يبطل بطلاناً مطلقاً الاتفاق الذي بمقتضـــاه تلتزم المرأة التي تحمل لنفسها أو لغيرها بويضـة مخصبة بغرض التخلي عن الطفل المتولد لصالح شخص أو مجموعة أشخاص بمقابل أو بدون مقابل، فالولادة هي الواقعة المثبتة للأمومة الحقيقية ويجوز طبقاً للقواعد العامة لإثبات النسـب أن يتمسـك الأب البيولوجي بأبوته لهذا الطفل"، حيث أن المشـرِّع الأسـباني أباح ضـمنياً تأجير الأرحام، فاكتفى بالجزاء المدني الذي يتمثل في البطلان المطلق لهذه الاتفاقات دون أن يكون هنالك جزاء جنائي لتأجير الرحم[74].

أما في الولايات المتحدة الامريكية، فان التشـــريعات المتعلقة بتقنية تأجير الأرحام تختلف من ولاية إلى أخرى، ومن الولايات التي تسمح بهذه التقنية: ولاية كنتاكي وولاية اركونسيس، أما الولايات التي حظرت تقنية تأجير الأرحام: أنديانا ونيوجرسي ولويزان وفلوريدا[75].

ويعد القانون الروســي من القوانين التي أجازت وسـيلة تأجير الأرحام، بحيث تسـتطيع أي امرأة أن تكون أما بديلة بشـرط أن يكون عمرها ما بين 20 و35 سـنة، وأن تكون أماً لطفل سـليم واحد على الأقل، وأن تحصـل على شـهادة طبية تثبت أنها في حالة صـحية جيدة، وأن تعطي موافقة خطية لإجراء التدخل الطبي، وإذا كانت متزوجة فلا بد ايضا من الموافقة الخطية للزوج[76].

وأجاز المشـرع الهندي وسـيلة تأجير الأرحام بشـكل عام سـنة 2002م، بحيث تشـمل المواطنين والأجانب، ولكن في عام 2013م أجرى المشـرع الهندي تعديلا على قانون عام 2002م، بحيث تقتصـر وسـيلة تأجير الأرحام فقط على الرعايا الأجانب إذا كانت هذه الوسـيلة جائزة في بلدانهم الأصـلية، بحيث يعطي هذا القانون الحق لأي (زوجان) بالحصـــول على أطفال عن طريق تأجير الارحام (الام البديلة)، وعرف القانون الهندي الزوجان بأنهما شـخصـان يعيشـان معا وتربطهما علاقة جنسـية، وهذا التعريف يشـمل: الزوجان الطبيعيان، والزوجان المثليان، كما أعطى مشـروع القانون الحق للرجل الأعزب أو المرأة العزباء بأن يكون لهم طفلا شـرعيا عن طريق وسـيلة الام البديلة، وأجاز القانون للمرأة من الفئة العمرية (21–35) أن تصـبح أما بديلة، ويسـمح لها بالإنجاب خمس مرات بما في ذلك اطفالها، ولا يسـمح لها بالتبرع بالبويضـــات لأكثر من ســت مرات طوال حياتها، وبالنســبة للطفل الذي يولد لشــخصــين غير متزوجين بإســتخدام وســيلة الأم البديلة وبناء على موافقة الطرفين يكون طفلا شــرعيا لكليهما، ونص القانون على أنه خلال فترة الحمل يتحمل الزوجان نفقات الام البديلة ويقدمان لها المســاعدة المالية، ويجوز للزوجين إبرام اتفاقية مع الأم البديلة، ويجب على الازواج الأجانب تقديم شــهادتين– الأولى عن السـياسـة المتبعة في بلدهما ازاء وسـيلة تأجير الارحام والثانية تفيد بأن الطفل الذي سـتلده الأم البديلة سيمنح جنسيتهما، وعلى الأزواج الأجانب ترشيح وصي محلي يتولى رعاية الأم البديلة أثناء فترة الحمل، كما انشـأ القانون هيئة معتمدة من قبل الحكومة تقوم مهمتها الاحتفاظ بقاعدة بيانات للأمهات البديلات، إضافة إلى تخزين النطف والبويضات وبيانات مفصلة عن المتبرع[77].

ولكن في عام 2015 أعلنت وزارة الصـحة ورعاية الأسـرة في الهند تحت ضـغط من المحكمة العليا في البلاد، أن وسـيلة تأجير الأرحام غير دسـتورية، وفرضـت الحكومة الهندية حظراً على إجراء عمليات تأجير الأرحام[78].

كما سـن البرلمان الإيراني سـنة 2005، قانونا يجيز وسـيلة تأجير الأرحام من قبل الأزواج غير القادرين على الإنجاب، فالقانون الإيراني يعترف بالأم الحاضـنة للبويضـة الملقحة كأم للطفل المولود ويذكر اسـمها في الشـهادة التي تمنح للمولود الأمر الذي يؤدي إلى لجوء الأباء والأمهات الحقيقيين إلى التحايل على القانون، إضافة إلى مشكلة التأكد من إلتزام المرأة المستأجرة برعاية حسن نمو الجنين وعدم الإضرار به من خلال الاهتمام بمأكلها ومشربها وابتعادها عن التوتر و كل ما يؤثر سلبا على الطفل في المستقبل[79].

المطلب الثالث

موقف الفقه القانوني من وسيلة تأجير الأرحام

أثارت هذه الوسـيلة جدلا واسـعا في الفقه القانوني، حيث ظل منقسـما على نفسـه ومترددا بين الرفض والاباحة، فبينما يرى البعض أن هذه الوسـيلة فيها مخالفات صـارخة لمباديء قانونية عتيدة بالإضـافة إلى اختفاء الطابع الإنسـاني منها إذ أنها متاجرة فيما هو مقدس لدى الإنسـان وهي " رابطة الأمومة"، بينما يرى البعض الآخر أن هذه الوسيلة ككل وسـائل الإنجاب الصـناعي تمثل باباً من الأمل انفتح لزوجين عقيمين ولا ينبغي بأي حال غلقه ثانية.

وبناء على ما تقدم فقد انقسـم الفقه القانوني بين الرفض والإباحة لتأجير الأرحام إلى رأيين: أمّا الرأي المؤيّد لتأجير الأرحام[80]، فيرى أنَّ تأجير الرحم هو الطريقة المثالية لإنجاب طفل من أبوين عقيمين، وحل مشكلة العقم في ظل التقدم الطبي، وبالتالي لا يمكن إدانة هذه الوسيلة بحجة أنَّها مخالفة للآداب والأخلاق العامة، وأنَّ الحمل بالإيجار ليس تعدِّياً على حرمة الجسـد الإنسـاني بل هو اتفاق يتم بين أطراف العلاقة المؤدية إلى إنجاب الطفل بطريقة تأجير الرحم، وأن الأم بالرحم ليسـت هي الأم الحقيقية للطفل، فهي كالأم بالرضـاعة يتغذى الطفل من خلال الغذاء الذي يسـري في جسـدها ثم تعيده إلى أمه البيولوجية التي هي بحق أمّه الحقيقية، وأن الاتفاق يتسـم بالطابع الرضـائي ولا يحمل انتهاك التكامل الجسدي للأم الحامل فهو عمل طبي بالمعنى الواسع للكلمة ويهدف إلى الكفاح ضد العقم.

ويقرر الفقه الفرنسـي للأم الحاملة للغير حق الإجهاض في حدود القانون أو الاحتفاظ بالوليد لنفسـها لأن الأمومة للأم البديلة تطرد أمومة الغير، ويشـترط الفقه قبولاً صـريحاً من زوج الأم البديلة إن كانت متزوجة[81].

أمّا الفقه القانوني المعارض لتأجير الرحم فقد استند على المستوى الجنائي من خلال أن سلوك المرأة يقع تحت طائلة العقاب، فالأم البديلة حينما تضع جسدها وطاقتها الإنجابية في خدمة آخرين خلال مدة معينة وبمقابل محدد فانها بهذا تقترب من الدعارة التي يعاقب عليها القانون[82].

ونرى أن الاستدلال السابق غير صحيح لأنه قد بني على القياس، والقياس غير جائز في القانون الجنائي في نطاق التجريم، كما ان الدعارة في مفهومها الدقيق لا ينطبق على نشـــاط الحمل لحســـاب الغير.

كما استند اصحاب الاتجاه الرافض لوسيلة تأجير الأرحام إلى نظرية السبب الغير مشروع كأساس لحظر عمليات استخدام الأرحام لصالح الغير، كما أن عنصر الضرورة غير متوفر في عمليات تأجير الأرحام، لأن الضـرورة التي يعتد بها هي لإنقاذ حياة إنسـان من الهلاك، وأن معيار الرغبة في الإنجاب ينتفي فيه حالة الضـرورة، كما أن هنالك العديد من التشـريعات الوضـعية جرمت وسـيلة تأجير الأرحام وأنشطة الوساطة في هذه الوسيلة[83].

كما استند عددا من فقهاء القانون الجنائي المصري[84] إلى فكرة حماية الكرامة الإنسانية في رفضهم وسـيلة تأجير الأرحام، حيث تنافي هذه الوسـيلة مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسـانية، وتنافيها مع مبدأ حظر المساس بجسم الإنسان لما لهذا الجسد من حرمة يحميها القانون، فيجب عدم المساس به أو ايذائه أو الاعتداء عليه، كما أن جسـد الإنسـان ليس محلاً للإتجار، وان كرامة الإنسـان توجب لموصـوفها التعامل معه بما يشعر بتعظيم أمره، وأنه لا يسمح بالتعامل على جسم الإنسان بما يشعر بإهانة كرامته، وما يترتب على هذه الوسيلة من مشاكل قانونية–لا مجال للبحث فيها في دراستنا– ، وأبرزها: هل يكون الطفل المولود بأسم صـاحبة البويضـة الملقحة أم بأسم صـاحبة الرحم المستأجر؟ وما هو وضـع المولود من الناحية الشرعية والقانونية إذا كانت صـاحبة الرحم المستأجر أماً أو اختاً لصـاحبة البويضـة الملقحة؟ وماذا لو قامت صـاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسـرة ثم حصـل تزاوج بين أبناء هذه الأسـر في المستقبل؟ وماذا لو رفضـت صـاحبة الرحم تسليم المولود لصـاحبة البويضـة أو رفضـت صـاحبة البويضـة استلامه إذا ولد مشوهاً؟ وما الوضـع القانوني لصـاحبة الرحم إذا أجهضـت نفسها؟ وما الوضـع إذا احتاج الجنين للعلاج أو لعملية جراحية معينة وهو داخل الرحم المسـتأجر ورفضـت صـاحبة الرحم ذلك خوفاً على صحتها وبنفس الوقت أصرت صاحبة البويضة على إجراء العملية للجنين أو تناول العلاج من قبل صـاحبة الرحم المستأجر؟ ؟ وما الحكم الشرعي إذا كانت البويضـة المخصـبة تعود لمسيحي أو يهودي وتم زرعها في رحم امرأة مسلمة أو العكس؟ وهل يحق لصـاحبة البويضـة منع صـاحبة الرحم المستأجر من السفر حتى تضـع المولود؟ وما الوضـع القانوني إذا اجبرت صـاحبة الرحم على وضـع البويضـة في رحمها؟

الخاتمة:

انتهينا من دراسة موضوع من الموضوعات الهامة والحديثة، حيث أصبح التطور الطبي في المجال الحيوي تطوراً هائلاً وتقدمت الأبحاث العلمية والتجارب التي أصبح الكائن البشري محلاً لها، وبقيت تهدد بالاعتداء على كرامة الكائن البشري، وقد أثار هذا الموضوع اهتمام العالم كله، كما حظي باهتمام السياسيين ورجال الدين والطب، وكذلك المشرِّع الجزائي في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة واهتمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، وسارعت العديد من الدول بإصدار تشريعات لمواجهة هذه الاعتداءات.

وفي ظل الثورة البيولوجية والتقدم البيولوجي والتي أفرزت اتجاهات وتقنيات حديثة في الطب تؤدي إلى علاج الأمراض المستعصية، وقد تفتح آفاقاً جديدة لتحسين صحة الكائن البشري، إلاّ أنّ العديد من هذه الاتجاهات تثير إشكاليات أخلاقية وقانونية ودينية عدة، وتخلف أفعال غير مشروعة متمثلة في الاعتداء على تكامل الجسم البشري وكرامته، كتأجير المرأة لرحمها مقابل مبلغ مالي.

ولعدم الرَّغبة في أن تكون خاتمة البحث تلخيصاً وتكراراً لما سبق من موضوعات، فإنّنا سوف نورد أهمّ النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث:

أولاً: النتائج:

1. هنالك اهتماماً دولياً بمبدا الكرامة الإنسانية، لم يقتصر على منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل برز أيضا على المستوى الإقليمي من خلال منظمات دولية إقليمية تهدف إلى تحقيق حماية إقليمية لكرامة الإنسان، ومع ذلك لم نجد تعريفا للكرامة الإنسانية في المواثيق السابقة الذكر.

2. إن وسيلة تأجير الأرحام هي وسيلة تلتزم فيه امرأة بتأجير رحمها، والانتفاع به لوضع البويضة الملقحة صناعياً بداخله لمدة معينة أقصاها مدة الحمل، وذلك لقاء أجر متفق عليه على أن تقوم بتسليم المولود لوالده بعد الولادة، وهي من الوسائل التي ظهرت حديثا، وذلك للتغلب على مشكلة العقم عند النساء، بسبب عدم قدرة الرحم على القيام بوظائفه.

3. ذهب أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تحريم وسيلة تأجير الأرحام تحريماً مطلقاً، وذلك لعدم وجود صلة الزوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم المستأجر، فيكون حملها غير شرعي، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾.

4. ان وسيلة تأجير الأرحام تتنافى مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية، وتشكل اعتداءً على مبدأ حظر المساس بجسم الإنسان لما لهذا الجسد من حرمة يحميها القانون، فجسد الإنسان ليس محلاً للإتجار، وأنه لا يسمح بالتعامل على جسم الإنسان بما يشعر بإهانة كرامته، فهذه الوسيلة تجعل المرأة ممتهنة ومبتذلة بعرضها رحمها للبيع أو للهبة، وفيها ضياع لذاتية وشخصية المرأة والطفل في آن واحد فتتحول المرأة إلى وعاء لا قيمة له والطفل إلى سلعة تباع وتشترى.
5. بالنسبة لموقف المشرِّع الأردني من وسيلة تأجير الأرحام، فإنه لم يوفر الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام من خلال عدم تجريم هذه الوسيلة، بالرغم أنها من المستجدات الحديثة في المجال الطبي، ورغم صدور قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (25) لسنة 2018م قبل أقل من عام، ومع ذلك من الممكن اعمال نص المادة (287) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه: " من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى إمرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالاشغال المؤقتة"، في حالة استخدام وسيلة تأجير الرحم، ويتوقف تطبيق النص السابق على تحديد المرأة التي ينسب إليها المولود من الناحيتين الشرعية والقانونية، فإذا تبين أن الأم الحقيقية للطفل هي التي حملته ووضعته، فإن نسبة الطفل إلى غيرها، حتى ولو كانت صاحبة البويضة، يعد كجريمة " نسبة قاصر على غير أمه"، وفقا لأحكام المادة (287) المذكورة.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني أن يتدخل بتجريم وسيلة تأجير الأرحام قبل أن يتفشى هذا الوباء في بلادنا، وذلك لأن وسيلة تأجير الأرحام غير جائزة شرعا، كما انها تشكل شبهة اختلاط للأنساب، كما انها تشكل اعتداءً على كرامة الإنسان وعلى القيم والأخلاق السائدة، وهي تشكل نوعا جديدا من الجرائم الأخلاقية، وليست كما يظن البعض انها تطور وتقدم في التقنيات الحديثة بل على العكس فهي تشكل إنحدارا للأخلاق وتتعارض مع كرامة الإنسان وقيمه.
2. نوصي المشرع الأردني باصدار مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009م الذي يجرم وسيلة تأجير الأرحام ويعاقب عليها، بالإضافة إلى أن مشروع هذا القانون ينظم بشكل خاص موضوع الإنجاب الصناعي، أو تجريم وسيلة تأجير الأرحام من خلال إجراء تعديل قانوني على قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م.

هوامش البحث:

(1) What is A Surrogate mother?. From: www.familyformation.com (03-07-2018).

انظر أيضاً: غنيم، كارم السيد (1998)، **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 244؛ البرزنجي، سعدي إسماعيل (2009)، **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة**، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، (ط1)، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية: مصر ، ص 151.

(2) غنيم، كارم السيد (1998)، **الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، (ط1)، دار الفكر العربي، القاهرة.، ص 244.

(3) ابراهيم، حسني عبدالسميع ابراهيم (2011)، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، (ط1)، مشأة المعارف بالاسكندرية، ص 80؛ الهلالي، علي هادي عطية (2012)، **المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب**، دراسة مقارنة، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 277.

(4) جاء الإسلام باعثاً للكرامة الإنسانية وحافظاً لها، بما جاء به من مبادئ سامية تصون للإنسان حرمته، وترعى كرامته، ولقد وردت كثيراً من الآيات والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي بينت فكرة الكرامة الإنسانية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم (70)، كما قال رسول الله ﷺ:" أن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على ابيض فضل إلا بالتقوى" (البخاري الجعفي، الأمام محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: (مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير: بيروت، 1987م، الحديث رقم (4656). انظر كذلك: النمر، وليد سليم (2014)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، (ط1)، الإسكندرية: دارالفتح للطباعة والنشر، ص162؛ الزعبي، فاروق فالح (2005)، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، ص 113؛ انظر كذلك : القرآن الكريم، (سورة يوسف: 21، 31)، (سورة الإسراء: 62، 70)، (سورة يس: 27)، (الصافات: 42)، (الدخان: 49)، (الحجرات: 13)، (الفجر: 15،17).

(5) وقع ميثاق الأمم المتحدة في 1945/6/26م في (سان فرانسيسكو). انظر: ميثاق الأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الموقع: **www.un.org/ar/documents/charter/** (بتاريخ 2018/7/22م)؛ خاطر، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**، مرجع سابق، ص 20.

(6) نصت المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م على أنه : " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق..." ، كما نصت المادة (23)، على: " حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية". انظر: مرسي، محمود إبراهيم محمد (2009)، **نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا**، (ط1)، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص80؛ الراجحي، صالح عبدالله (2003)، **حقوق الإنسان السياسية والمدنية**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ص111؛ النمر، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 199؛ انظر أيضاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م على الموقع الالكتروني: **http://www.un.org/ar/documents/udhr** /(بتاريخ 2018/7/22م).

(7) جرى اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/3/23م، انظر: ديباجة العهد والمادتين (7 و10).انظر: **http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html** (بتاريخ 2018/7/23م). انظر كذلك: النجار، محمد حافظ (2012)، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 199.

(8) جرى اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/01/03م، انظر: ديباجة العهد والمادتين (7و13) على الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html. (بتاريخ 2018/7/23م)، انظر كذلك: الراجحي، **حقوق الإنسان السياسية والمدنية**، مرجع سابق، ص 112.

(9) متاح على الموقع الالكتروني: http://www.sehha.com/medical/IslamicCode_toc.htm (بتاريخ:2018/7/24م).

(10) المرجع السابق.

(11) المرجع السابق.

(12) انظر في شأن الاتفاقيات المذكورة الموقع الالكتروني الخاص بمكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا (الولايات المتحدة الأمريكية) :http://www1.umn.edu (تاريخ 2018/7/24م)، انظر أيضا: مصطفى، منى محمود (1989)، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 45

(13) كما أكدت المواد (2، 3، 10، 11، 12، 28) من الإعلان نفسه احترام الكرامة البشرية وحماية حقوق الإنسان في مجال تطبيقات الأخلاقيات الحيوية، انظر الموقع الالكتروني: http://docs.amanjordan.org/files.php?file=docs/55.pdf: (تاريخ 2018/7/23م)؛ وانظر أيضا: http://www.unesco.org / (بتاريخ 2018/7/23م)، انظر كذلك: قاسم، محمد حسن (2012)، **الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان**، (ط1)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 26؛ صالح، فواز، مرجع سابق، ص268.

(14) ويطلق عليها أيضاً تسمية (الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والطب الحيوي)، والتي جرى توقيعها في مدينة (أوفيدو) الأسبانية بتاريخ 1997/4/4م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/12/1م، ويسمح لدول أخرى غير أعضاء في مجلس أوروبا بالانضمام إليها، ونص هذه الاتفاقية منشور في سلسلة الاتفاقات الأوروبية التي ينشرها مجلس أوروبا. وكذلك على الموقع الالكتروني: www.unesco.org (تاريخ 2018/7/25).

(15) ألحقت بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات: البروتوكول الأول يتعلق بمنع الاستنساخ البشري لغايات التكاثر، ودخل حيز النفاذ عام 2001م، والبروتوكول الثاني يتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، والبروتوكول الثالث يتعلق بالبحوث الطبية الحيوية، انظر: http://www.unesco.org/shs/ethics/geo/user/?action=Geo4Treaty&db=GEO4&lng=ar (بتاريخ 2014/12/29م)، انظر كذلك: فواز، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (2011)، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (27)، العدد الأول، ص 248، هامش رقم (4).

(16) كما جسدت ديباجة هذه الاتفاقية أهمية ضمان كرامة الكائن البشري، وأشارت إلى الأعمال التي يمكن أن تشكل خطراً على الكرامة البشرية عن طريق الاستخدام غير المناسب لعلم الحياة والطب، وأشارت كذلك إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في مجال تطبيقات علم الأحياء والطب من أجل ضمان كرامة الكائن البشري وحقوق الشخص وحرياته الأساسية، كما جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية: "أن مصلحة ورفاهية الكائن البشري يجب تغليبها على مصلحة المجتمع والعلم". انظر: صالح، **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية**، مرجع سابق، ص 271؛ قاسم، **الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 25؛ خاطر، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**، مرجع سابق، ص 32.

(17) الهلالي، **المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة على الإنجاب**، مرجع سابق، ص 130. انظر أيضاً الموقع الالكتروني: http://www.unesco.org (تاريخ 2018/7/25).

(18) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته. متاح على الموقع الالكتروني: www.lob.jo والخاص بديوان التشريع والرأي الأردني. (تاريخ 2018/7/18م)، وكذلك كرست المادة الثالثة من مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية في الإنجاب الأردني لسنة 2009م مبدأ احترام كرامة الكائن البشري عندما نصت بأنه: "يخضع استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لأحكام هذا القانون ولا يجوز استخدامها إلا بما يكفل احترام كرامة الإنسان وصون حرمته الجسدية والالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية".

(19) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (76) المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م وتعديلاته. متاح على الموقع الالكتروني: http://www.joradp.dz/har/consti.htm (تاريخ 2018/7/18م).

(20) انظر: خاطر، شريف يوسف (2009)، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**، دراسة مقارنة، (ط2)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 40، انظر أيضاً:

Christopher McCrudden: **Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights, The European Journal of International Law** Vol.19 no. 4,2008, p: 664. متوفر على الموقع الالكتروني:

(http://www.ejil.org/pdfs/19/4/1658.pdf) بتاريخ 2018/7/16م.

(21) خاطر، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**، مرجع سابق، ص45.

(22) المرجع السابق ، ص 37 وما بعدها.

(23) صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص 254؛ وخاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، مرجع سابق، ص 144.

(24) رمي الاقزام هي مسابقة أمريكية أو استرالية الأصل تتمثل في القذف بذات بشرية قصيرة القامة – قزم– إلى أبعد مسافة ممكنة. انظر: الشناوي، وليد محمد (2014)، **مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري**، (ط1)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص142، هامش رقم (1).

(25) المرجع سابق، ص 146.

(27) Hennette–Vauchez Stéphanie " Kant contre Jehovah? Refus de soins et dignite de la personne humaine", Article publié dans Recueil Dalloz, 2004, n.21.107. (بتاريخ 2019/5/5م) http://books.google.com/books?id=KJ11CVjnGKcC&pg.

(27)الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

(28) غنيم، **الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، مرجع سابق، ص 245.

(29) الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص 97.

(30) صالح، فواز (2005)، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد(22)، ص 202؛ إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، ص 16.

(31) السحماوي، **إيجار الرحم**، مرجع سابق، ص 64.

(32) جبر، كريمة عبود (2010م)، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، جامعة الموصل، المجلد (9)، العدد (3)، ص 244، الخولي، هند (2011)، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (27)، العدد الثالث، جامعة دمشق، ص280.

(33) القران الكريم، سورة الأحزاب، الاية (6).

(34) صحيح مسلم 21/4 كتاب الاداب– باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها– الحديث رقم 17.

(35) لسان العرب، لابن منظور، مادة (رحم).

(36) القران الكريم، سورة المؤمنون، الاية (13).

(37) مغني المحتاج، للشيخ محمد بن محمد بن الشربيني، 410/3، الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص 27.

(38) جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مرجع سابق، ص 241.

(39) السحماوي، هيام إسماعيل (2013)، **إيجار الرحم**، دراسة مقارنة، (ط1)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص30.

(40) الخولي، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**، ، ص294.

(41) زهرة، محمد المرسي (1990)، **الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 176؛ عون، كمال محمد السعيد عبد القوي (2013)، **الضوابط القانونية للاستنساخ**، دراسة مقارنة، (ط1)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 371.

(42) الشوكاني، مرجع سابق، باب من علق الطلاق قبل النكاح 2867

(43) Francois, Terre, **L"Enfant de l"Esclave Genetique et Droit"** ,Flammarion,Imprime en France.1987,P 182

نقلا عن: الربزنجي، مرجع سابق، **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة**، ص 155.

(44) سورة النساء، (119).

(45) الصالحي، شوقي زكريا (2001)، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية ص 100؛ السحماوي، **إيجار الرحم**، مرجع سابق، ص 62؛ جبر، **استئجار الأرحام والأثار المترتبة عليه**، مرجع سابق، ص 244.

(46) القرضاوي، يوسف (1993)، **فتاوى معاصرة**، الجزء الأول، المنصورة: دار الوفاء، ص 550؛ إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها ؛ البرزنجي، **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة**، مرجع سابق، ص 160؛ جبر، **استئجار الأرحام والأثار المترتبة عليه**، ص 245.

(47) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية (72).

(48) الشوكاني، محمد علي (1993م)، **نيل الأوطار**، (ط1)، الجزء السادس، القاهرة: دار الحديث، الحديث رقم (2919)، ص 520.

(49) إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 197.

(50) عون، **الضوابط القانونية للاستنساخ**، مرجع سابق، ص 371؛ عثمان، محمد رأفت (2009)، **المادة الوراثية، الجينيوم: قضايا فقهية**، (ط1)، القاهرة: مكتبة وهبة، ص 279.

(51) أنظر: قرار رقم : (16)/ (3/4) بشأن أطفال الأنابيب، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8–13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م: الموقع الرسمي لمجمع الفقهي الإسلامي: http://www.themwl.org (تاريخ 2018/9/5م)

(52) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآيات (5–7).

(53) أنظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19 – 28 يناير 1985م، من خلال الموقع الرسمي لمجمع الفقهي الإسلامي: http://www.themwl.org (تاريخ 2018/9/5م)؛ انظر أيضاً: إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 77. عون، **الضوابط القانونية للاستنساخ**، مرجع سابق، ص 98.

(54) القرآن الكريم، سورة النور، الآية رقم (19).

(55) إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 230.

(56) انظر: الموقع الالكتروني لدائرة الإفتاء الأردنية: www.aliftaa.jo (تاريخ 2018/8/16م).

(57) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ص 574.

(58) السنباطي، عطا عبد العاطي (2001)، **بنوك النطف والأجنة**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص 261؛ الهلالي، **المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة على الإنجاب**، مرجع سابق، ص 288؛ إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 146: جبر، **استئجار الأرحام والأثار المترتبة عليه**، مرجع سابق، ص 246.

(59) القرآن الكريم، سورة الأحقاف، الآية رقم (15).

(60) إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 147؛ زهرة، **الإنجاب الصناعي، أحكامه وحدوده الشرعية**، مرجع سابق، ص 248.

(61) إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 150.

(62) الفضل، منذر (1994)، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، (ط1) عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 8؛ إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام** ، مرجع سابق، ص 76.

(63) إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 165.

(64) تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (5517) بتاريخ 2018/5/31.

(65) كما يرفض البرلمان الأوروبي كل شكل من أشكال الأمومة بالإنابة، وذلك في قراره الصادر في 1989/3/16م، وأوجب هذا القرار معاقبة النشاط التجاري الذي يهدف إلى تأمين أم بالإنابة، ومنع المؤسسات التي تقوم بمثل هذه الأنشطة. انظر: صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص 205، هامش رقم (3).

(66) إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 228؛ عون، **الضوابط القانونية للاستنساخ**، مرجع سابق، ص 372؛ السحماوي، **إيجار الرحم**، مرجع سابق، ص 235.

(67) كما يجرم القانون الألماني وسيلة الأم البديلة أو الولادة بالنيابة بموجب القانون الصادر في أول ديسمبر عام 1989م، فيعاقب الزوجين كطرف مطالب والأم الحامل والمشرفين على الإعلان في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، فالمادة (7/1/1) من القانون السابق نص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي أو نقل لبويضات مخصبة لامرأة بغرض أن تتنازل الأخيرة عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى"، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن لا تخضع لهذه العقوبة المرأة صاحبة الرحم المستأجر إذا رغبت بالاحتفاظ بالطفل. انظر: الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص 102؛ تمام، أحمد حسام طه (2005)، **الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 252؛ إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 232.

(68) صالح، **المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية**، مرجع سابق، ص 205، هامش رقم 3؛ خالد، أميرة عدلي أمير عيسى (2008)، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 83.

(69) كما يحظر التشريع الكندي وسيلة تأجير الأرحام، باعتبار أن ذلك يخلق حالة أخلاقية تشكل ضرراً على الحياة الإنسانية، كما حثت الحكومة الكندية المجتمع الدولي على تبني اتفاقية تمنع وسيلة تأجير الأرحام كونها تنتهك الكرامة الإنسانية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فمن الولايات التي حظرت مزاولة وسيلة استئجار الأرحام بشكل محدود: "كولومبيا، فلوريدا، نيفادا، نيويورك، نورث داكوات، تيكساس، يوتاه، فيرجينيا (تمنع إيجار الرحم للأفراد غير المتزوجين)، إنديانا، لويزيانا، نبراسكا، متشجن (تمنع إيجار الرحم بمقابل مادي). انظر: السعدي، داود سلمان (2002م)، **الاستنساخ بين العلم والفقه**، (ط1)، دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 385؛ تمام، الحماية **الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري**، مرجع سابق، ص 260؛ إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 235.

(70) بشير، صالح (2013)، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص125.أنظر ايضا الموقع الالكتروني (بتاريخ 2019/5/2)
https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf

(71) وكذلك جرَّم هذه الوسيلة مشروع قانون المسؤولية الطبية المصري لسنة 2006م، حيث نصت المادة العاشرة من مشروع قانون المسؤولية الطبية المصري لسنة 2006م على أنه: " لا يجوز إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها، إلا من الزوجين وبناءً على موافقتها على ذلك كتابة وبشرط أن يكون ذلك أثناء قيام الزواج الشرعي بينهما. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة". انظر: زهرة، **الإنجاب الصناعي، أحكامه وحدوده الشرعية**، مرجع سابق، ص 381؛ بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة**، مرجع سابق، ص 125. أنظر نص مشروع القانون على الموقع الالكتروني:**www.youm7.com** (بتاريخ 2018/8/22م).

(72) ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف المادتين (10) المذكورة.

(73) أنظر الموقع الألكتروني http://www.legalaffairs.gov.bh/145605 (بتاريخ 2019/5/5).

(74) إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها.

(75) المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

(76) أنظر: تأجير الأرحام في روسيا حاجة إجتماعية ملحة، www.rus4arab.com (بتاريخ 2019/5/5)

(77) أنظر الموقع الالكتروني (بتاريخ 2019/5/6) http://www.genessics.com/ar-ae

(78) إجراءات قانونية هندية لتسهيل تأجير الأرحام، www.aawsat.archive.com (بتاريخ 2019/5/5)

(79) السحماوي، **إيجار الأرحام**، مرجع سابق، ص 209؛ إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها.

(80) السحماوي، **إيجار الأرحام**، مرجع سابق، ص 201.

(81) Francois, Terrer, **L'Enfant de L'Esclave Genetique et Droit**, OP,CIT,P 190.

نقلا عن: الربزنجي، مرجع سابق، **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة**، ص 166.

(82) الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص 102.

(83) فالمادة السادسة من القانون المدني الفرنسي تبطل كل اتفاق ينطوي على مخالفة للقوانين التي تتعلق بالنظام العام والآداب، كما أن المادة (1131) من ذات القانون تبطل الالتزام الذي يكون سببه غير مشروع. انظر: الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص 104.

(84) الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص 296، خاطر، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**، مرجع سابق، ص 145، عثمان، **المادة الوراثية، الجينيوم: قضايا فقهية**، (ط1)، مرجع سابق، ص 104، زهرة، **الإنجاب الصناعي، أحكامه وحدوده الشرعية**، مرجع سابق، ص 145.

المصادر والمراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- القرآن الكريم وكتب التفسير:

- القرآن الكريم، تنزيل من رب العالمين.

2- كتب الحديث:

- البخاري الجعفي، الإمام محمد بن اسماعيل (ت 256هـ/870م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: (مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، 1987م.
- الشوكاني، محمد علي (ت 1255 هـ/1839م) **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – في الحديث–**، ط1، الجزء السادس، دار الحديث، 1993م.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

3- كتب اللغة:

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل(ت 711هـ/1311م)، **لسان العرب** ، (ط1)، الجزء الأول، دار بيروت للطباعة والتوزيع، بيروت، 1970.
- **مغني المحتاج** للشيخ محمد بن محمد بن الشربيني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001.

4- المراجع القانونية:

أ- المراجع القانونية العامة:

1- النمر، وليد سليم (2014)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، (ط1)، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

2- خاطر، شريف يوسف (2009)، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**، دراسة مقارنة، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- الشناوي، وليد محمد (2014)، **مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري**، (ط1)، دار الفكر والقانون، المنصورة.

4- النجار، محمد حافظ (2012)، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- القرضاوي، يوسف (1993)، **فتاوى معاصرة**، الجزء الثاني، دار الوفاء، المنصورة.

6- مصطفى، منى محمود (1989)، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، (ط1)، القاهرة.

ب- المراجع القانونية الخاصة:

1- خالد، أميرة عدلي أمير عيسى (2008)، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2- عثمان، محمد رأفت (2009)، **المادة الوراثية، الجينيوم: قضايا فقهية**، (ط1)، مكتبة وهبة، القاهرة.
3- الصالحي، شوقي زكريا (2001)، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.
4- الهلالي، علي هادي عطية (2012) ، **المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب**، دراسة مقارنة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
5- مرسي، محمود إبراهيم محمد (2009)، **نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا**، (ط1)، دار الكتب القانونية، القاهرة.
6- عون، كمال محمد السعيد عبدالقوي (2013)، **الضوابط القانونية للاستنساخ**، دراسة مقارنة، (ط1)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
7- قاسم، محمد حسن (2012)، **الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان**، (ط1)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
8- تمام، أحمد حسام (2005)، **الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري**، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.
9- البرزنجي، سعدي اسماعيل (2009)، **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الانجاب الجديدة**، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، (ط1)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى.
10- زهرة، محمد المرسي (1990)، **الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.
11- ابراهيم، حسني عبدالسميع ابراهيم (2011)، **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، (ط1)، مشأة المعارف بالاسكندرية.
12- غنيم، كارم السيد (1998)، **الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، (ط1)، دار الفكر العربي، القاهرة.
13- الفضل، منذر (1994)، **التصرف القانوني في الاعضاء البشرية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
14- مرتضى، بسام (2006)، **بحوث وآراء فقهية حول الانجاب الصناعي وطب الحياة**، (ط1)، دار الهادي، لبنان.
15- السحماوي، هيام إسماعيل (2013)، إيجار الرحم، دراسة مقارنة، (ط1)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
16- السنباطي، عطا عبد العاطي (2001)، بنوك النطف والأجنة، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.

17- السعدي، داود سلمان (2002)، الاستنساخ بين العلم والفقه، (ط1)، دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

5- الرسائل الجامعية:

- بشير، صالح (2013)، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

6- الأبحاث المحكمة:

أ. جبر، كريمة عبود (2010)، استئجار الأرحام والأثار المترتبة عليه، بحث منشور في **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، جامعة الموصل، المجلد (9)، العدد (3).

ب. الخولي، هند (2011)، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد الثالث، جامعة دمشق.

ت. الراجحي، صالح عبدالله (2003)، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في **مجلة الحقوق، جامعة الكويت**، العدد الاول، السنة السابعة والعشرون.

ث. الزعبي، فاروق فالح (2005)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في **مجلة الحقوق، جامعة الكويت**، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع.

ج. صالح، فواز (2011)، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (27)، العدد الاول.

ح. صالح، فواز (2005)، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد(22).

7. المواقع الالكترونية:

الفتاوى الشرعية المنشورة على موقع الفتاوى الإسلامية في الشبكة العنكبوتية على الموقع الآتي: http://islamic-fatawa.net/vicwtopic.php?topicID=879

8. التشريعات:

أ- التشريعات الأردنية:

1- الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.

2- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

3- قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م.

4- مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009م

ب- التشريعات العربية:

1- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (10) لسنة 2008م الخاص بالمسؤولية الطبية.

2- مشروع قانون المسؤولية الطبية المصري لسنة 2006م

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Christopher McCrudden: Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights, The European Journal of International Law Vol.19 no. 4,2008.

The Penal Protection of Human Dignity in the Face of the Means of renting a womb in Jordanian law and Comparative Legislation

Summary

This study sheds light on the extent of the criminal protection afforded by Jordanian and comparative law of human dignity in the face of the method of renting a womb, as one of the new medical images that emerged in recent years, which raises many ethical, legal and religious issues. With the human dignity and spiritual and moral values of positive laws and Islamic law.

The study also aims to study the method of renting out wombs and answer the questions raised by the study problem in identifying the position of the Jordanian legislator and the comparative legislations of the method of renting the wombs, in addition to identifying the position of Islamic law and legal jurisprudence through this method. Related to the subject of study in Jordanian and comparative law, and through a review of the position of the Islamic jurisprudents and jurists of this method.

The study was based mainly on the descriptive approach as well as the comparative inductive method, where we summarize the religious position, the legal position and the comparative jurisprudential position of the means of renting a womb.

The study concluded that the means of renting a womb constitutes a new type of ethical crime, not as some think it is a development and progress in modern technologies. On the contrary, it is a decline of morality and contrary to human dignity and values. It is not legally permissible. However, the legislations vary between the prohibition and the prohibition. , And that the Jordanian legislator did not provide the necessary protection for human dignity in the face of the means of renting a womb, and we recommend that the Jordanian legislator to intervene to criminalize this means before the spread of the epidemic in our country.